الانس فان قراءة القرآن كرامة اكرم الله بها الانس غير انه ضبا
بلغنا ان المؤمنين من الجن يقرونه الا انه محل الاعتنا ظهر
قبل او للاضبعه خمسين صلاة اي في كل وقت عشر
صلوات وكانت كل صلاة ركعتين وقوله فلم ازل اراجعه اي
بارشاد من موسى عليه السلام والمراجعه تسع مرات وفي
كلها يرى ربه بعيني راسه على الاصح اه فان قلت لم لم
يامره ابراهيم بالرجوع لربه في شان ذلك مع انه مر عليه
قبل موسى اجيب بانه خليل الرحمن والخليل شانه
التسليم وموسى كليم الله والكليم شانه الكلام والحكمة في
وقوع الصلاة ليلة الاسرا انه لما قدس ظاهرا وباطنا حين
غسل بماء زمزم بالايمان والحكمة ومن شان الصلاة
ان يتقدمها الطهر ناسب ذلك ان تفرض في تلك الحالة
وليظهر شرفه في الملا الاعلى ويصلي بمن سلف من الانبيا
والملائكة وليناجي ربه ومن ثم كان المصلي يناجي ربه
جل وعلا وقد وقع السوال عن عبادته صلى الله عليه
وسلم قبل فرض الصلاة ما هي وفي اي مكان كان يتعبد بشريعة
ابراهيم عليه السلام اولا وما كانت شريعته قبل ذلك وما فرض
عليه من الصلاة قبل ليلة الاسرا هل كان بعد نزول القرآن
ام لا وهل كان يقرا في عبادته اذ ثبت كونه كان يصلي قبل
ذلك ام لا واجاب شيخنا بانه لم يتعبد بشريعة غيره من الانبيا
مطلقا وعبادته قبل البعثة كانت شهرا في السنة في غار
حرا بالهم يتفكر في الاء الله تعالى ويكرم من نزل عليه من
الضيفان ثم بعد البعثة كانت عليه ركعتان بالغداة وركعتان

بالعشي

بالعشي كما قيل ولم يثبت ما كان يقروه فيهما والركعتان اللتان صلاهما
بالانبيا في بيت المقدس كانتا مما عليه ولم يثبت ما قراه فيهما ثم رايت
في نزهة القراء انه قرا فيهما سورة الاخلاص اه برماوي وقوله
سورة الاخلاص اي زيادة على الفاتحة لما ورد من انها من اوائل
ما نزل من القرآن وقال الواحدي في اسباب النزول ولم يحفظ
في الاسلام صلاة بغير الحمد لله رب العالمين اه حتى جعلها
خمسا اي حتى في حقه صلى الله عليه وسلم ع ش خلافا للسيوطي
فالمعتمد ان الخمسين صلاة نسخت في حقنا وفي حقه صلى الله
عليه وسلم ولكن كان صلى الله عليه وسلم يفعلها على وجه
النفلية وهذا مبني على ثبوت النسخ قبل تبليغ المنسوخ للامة
وقيل لا يسمى نسخا حينئذ بل تخفيف قال في فتح الباري
وفرضت اولا ركعتين الا المغرب فلم تزل يصليها كذلك شهرا
او اربعين يوما ثم امر بالزيادة الا في الصبح والمغرب اه ونقل
عن ح ل انه قال حتى المغرب فرضت ركعتين ثم زيدت ركعة كما
تقدم وضبط السيوطي في الخصائص الصغرى الصلوات
التي كان يصليها صلى الله عليه وسلم فبلغت مائتي ركعة كل يوم وليلة
اي وهي مقدار الخمسين صلاة وقال الشخاوي الذي تلقيناه
واعتمده بعض الحواشي ان الخمسين لم تنسخ في حقه صلى الله
عليه وسلم وانما كان يفعلها على سبيل الوجوب كما في ع ش
خلافا للمعتمد ومثله في البرماوي ولم يراجعه بعد ذلك
اشارة الى انه لو راجعه بعد ذلك لحط عنه الخمس وذلك
يؤدي الى رفع ما فرض عليه فان قيل هي في علم الله في
الازل خمس فما الحكمة في جعلها ليلة الاسرا خمسين ثم نقصها

Copyright (c) King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)